

البند الثالث :

تعهد الجمهورية العربية المتحدة باستخدام القمح المرسل لها كمعونة للاستهلاك الأدمي وأن تقوم ببيع هذا القمح في الأسواق المحلية بالأسعار المتداولة للواد المشابهة على أن يحول إيراد هذا البيع بعد خصم مصاريف النقل البحري والمصاريف الأخرى الخاصة بسوق الجمهورية العربية المتحدة لتغطية مصاريف الجمهورية العربية المتحدة في تمويل مشروعات التنمية .

البند الرابع :

يتعهد الطرفان المتعاقدان عند تنفيذ هذا الاتفاق بتجنب إحداث أى ضرر بالتكوين الطبيعي للإنتاج والتجارة الدولية وأن تستهلك البضاعة عمليا .

البند الخامس :

تقرم الجمهورية العربية المتحدة بعدم تصدير الدقيق المسلم لها كمعونة سواء كان التصدير تجاريا أو غير تجارى في خلال الستة أشهر التالية لتاريخ التسليم كما يسرى القيد بالنسبة للقمح اللين المصنع عمليا والمشابه للدقيق المرسل كمعونة وبالنسبة للواد الأولية الناتجة من هذا القمح .

البند السادس :

تعهد الجمهورية العربية المتحدة بإخطار الحكومة البلجيكية بشروط تنفيذ الاتفاق الحالي وخاصة البيانات الآتية :

- (١) الشحن : ميناء وتاريخ الوصول ، نوع - كمية ، صنف المحصول المشحون ، تاريخ التفريغ .
- (٢) التسويق : الكميات المياصة ، طريقة الدفع ، سعر البيع .
- (٣) مرقف الحساب الخاص : طبقا للشروط الواردة بالبند الثالث .
- (٤) المشاريع المتعلقة بالحساب الخاص - أهمية هذه الحصص المالية في نطاق التحويل العام للشروعات .

البند السابع :

البيانات المشار إليها بالبند السادس سيتم الإخطار بها في المواعيد الموصحة فيما بعد .

النقل : ٣٠ يوما على الأكثر بعد التفريغ .
هذا وسيتم التبليغ عن مستوى الحالة في يوم ٣١ ديسمبر من كل عام قبل يوم ١٥ يناير من العام التالى وذلك لحين التصفية الكاملة للحساب الخاص .

البند الثامن :

يمكن مناقشة جميع النقاط الخاصة بتطبيق الاتفاق الحالي بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين .

تحدد الاتفاق الحالي في بروكسل يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٦٩ باللغة الفرنسية من صورتين .

قام المفوضان المشار إليهما بالتوقيع أسفل هذا الاتفاق .

عن الجمهورية العربية المتحدة
على حمدى حسين
عن المملكة البلجيكية
(إمضاء)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٩ لسنة ١٩٦٩

شأن الموافقة على اتفاق المعونة الغذائية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة البلجيكية بشأن توريد القمح اللين والموقع في بروكسل بتاريخ ١٩٦٩/٥/٣٠ والملحق المرفق به

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قصر :

مادة وجيدة - ووفق على اتفاق المعونة الغذائية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة البلجيكية بشأن توريد القمح اللين والموقع في بروكسل بتاريخ ١٩٦٩/٥/٣٠ والملحق المرفق به ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٨ (٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

الهيئة العامة للسلع التموينية

إدارة بحوث وخدمات الاستيراد

اتفاق بين الجمهورية العربية المتحدة ودولة بلجيكا

بشأن توريد القمح اللين - مشروع المعونة الغذائية

قررت كل من بلجيكا والجمهورية العربية المتحدة عقد الاتفاق التالى بالشروط التالية :

البند الأول :

في نطاق مشروع المعونة الغذائية عام ١٩٦٩/٦٨ تقدم بلجيكا للجمهورية العربية المتحدة عدد ٣٠٠٠ طن قمح لين منها حوالى ٢٠٠٠ طن دقيق .

يتم التسليم F.O.B ميناء أنفرس ANVERS .

وعلى الحكومة البلجيكية إخطار الجمهورية العربية المتحدة عن تاريخ الشحن في الوقت المناسب ، بنظام المحقق الذى يعتبر جزءا من هذا الاتفاق مسئولية الدولتين فيما يتعلق بالتسليم .

البند الثانى :

تعهد الجمهورية العربية المتحدة بأن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لشحن القمح اللين من ميناء الشحن لمكان الوصول .

كما تعهد أيضا بأن تضمن أن مشاركة النقل البحري لن تتجاوز قواعد المنافسة المعقولة . والشاكل التى يمكن أن تنشأ في هذا الخصوص ستكون محورا لمناقشات خاصة في البند الثامن من العقد .

الهيئة العامة للسلع التموينية

إدارة بحوث وخدمات الاستيراد

ملحق

الشروط الخاصة بنقل الدقيق إلى ميناء الشحن

لسلامة تنفيذ العقد وخاصة بالبند الأول منه قبل الطرفان الالتزام بالآتي :

البند الأول :

بمراعاة البند الثالث الفقرة السادسة يتم التسليم بعد مرور البضاعة من ميناء البانيرة في ميناء الشحن على أن تتحمل الجمهورية العربية المتحدة جميع مصاريف الشحن والنقل .

البند الثاني :

وبمراعاة البند الثالث الفقرة السادسة تتحمل الجمهورية العربية المتحدة كل ما يحدث من أخطار بعد مرور البضاعة من ميناء البانيرة في ميناء الشحن .

البند الثالث :

يتعين على الجمهورية العربية المتحدة إخطار بلجيكا باسم البانيرة قبل الشحن بوقت كاف وأن يحترم موعد الشحن الموضع بالبند الأول من الاتفاق .

تحدد الجمهورية العربية المتحدة اسم البانيرة الناقلة في غضون سبعة أيام قبل موعد وصول البانيرة إلى الميناء - وتتحمل الجمهورية العربية المتحدة أية مسؤولية تنشأ عن التأخير في تحديد البانيرة وعن أي خطأ .

يجب على الجمهورية العربية المتحدة أن تضمن عقد استئجار البانيرة التزام القبطان بأن ينظر بلجيكا قبل وصول البانيرة إلى الميناء بـ ٧٢ ساعة .

وتصبح البضاعة تحت تصرف الجمهورية العربية المتحدة من تاريخ إخطار البانيرة للقيام بالشحن وتتحمل بلجيكا مسؤولية الإخلال بهذا الاتفاق والتأخر المترتبة على ذلك .

في حالة تأخير وصول البانيرة المينة من قبل الجمهورية العربية المتحدة إلى ميناء الشحن أو استعالة الشحن أو تأخير إتمام الشحن في المدة المينة بالبند الأول من الاتفاق تتحمل الجمهورية العربية المتحدة مسؤولية بقاء ونفقة البضاعة - وفي حالة عدم إرسال البانيرة المدة للشحن في المهلة المشار إليها بالبند الأول من الاتفاق تتعقد مسؤولية الجمهورية العربية المتحدة إلا إذا أرسلت برقية لبلجيكا قبل انتهاء آخر يوم من المدة المحددة للتسليم تطلب فيها مد الاجل .

وهنا تحتفظ بلجيكا بالبضاعة لحساب الجمهورية العربية المتحدة مع تحميلها بالمصاريف .

تسأل الجمهورية العربية المتحدة من عدم تناسب مساحة البانيرة مع حجم البضاعة المدة للشحن .

البند الرابع :

تقدر نسبة السماح بـ ٥ ٪ من الكميات المشار إليها في البند الأول من الاتفاق على ألا يتجاوز ذلك ٢٠٠٠ طن .

إذا تحذر لأمر خارج عن إرادة بلجيكا شحن البضاعة تخزن على نفقة الجمهورية العربية المتحدة حتى تسحق على البانيرة التالية - وإذا ما أخطرت الجمهورية العربية المتحدة بلجيكا في مدة طايتها خمسة عشر يوماً بأنها لن تسلم كل البضاعة يخزن الباقي على نفقتها حين الإخطار برفضها هذا الباقي .

وتعتبر بلجيكا بذلك قد قامت بجميع التزاماتها قبل الجمهورية العربية المتحدة .

البند الخامس :

تقدم بلجيكا بمجرد شحن البضاعة على ظهر البانيرة بإرسال تقرير للجمهورية العربية المتحدة موضحاً به تاريخ الشحن والكمية المشحونة ونوعها حسبما ثبت لدى الشحن ودون في بوليصة البانيرة .

البند السادس :

تتحمل الجمهورية العربية المتحدة مصاريف تسليم البضاعة اعتباراً من وقت شحنها .

البند السابع :

يحفظ الطرفان المتعاقدان بحق تحديد شخص أو أكثر من المندوبين لتنفيذ الاتفاق .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢١٩٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن الموافقة على اتفاق المعونة الغذائية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة البلجيكية بشأن توريد القمح اللين والموقع في بروكسل بتاريخ ١٩٦٩/٥/٣٠ والملحق المرفق به ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق المعونة الغذائية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة البلجيكية بشأن توريد القمح اللين والموقع في بروكسل بتاريخ ١٩٦٩/٥/٣٠ والملحق المرفق به ، ويصل بهما اعتباراً من تاريخ التوقيع ما

محمود رياض